

تطور استخدام القوة خارج اطار ميثاق الامم المتحدة

(دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر)

د. محمد حسن خمو
أستاذ مساعد
قسم القانون، جامعة نوروز
إقليم كردستان العراق

م. د. ارسلان حجي عيسى
مدرس
قسم القانون، جامعة نوروز
إقليم كردستان العراق

ملخص

شهد المجتمع الدولي مراحل متعددة من التطور في مجال استخدام القوة ففي الوقت الذي كان فيه هذا الاستخدام وسيله مشروعة ابان العصور القديمة ، بدء يشهد نوع من التقيد في عهد التنظيم الدولي وقد وصل هذا التقيد الى اعلى مستوياته في ظل منظمة الامم المتحدة وهذا ما يمكن ملاحظته على نص المادة (4/2) من ميثاق الامم المتحدة ، التي أكدت على تحريم استعمال القوة او التهديد بها في اطار العلاقات الدولية ، الا ان هذا الحظر لم يكن مطلقاً فقد اوجد الميثاق نفسه بعض الاستثناءات عليه وهذه الاستثناءات هي (تدابير الامن الجماعي) كأجراء تقوم به منظمة الامم المتحدة اذا ما وجدت ان هناك ضرورة تستوجب ذلك ، والاستثناء الثاني هو (حق الدفاع الشرعي) الذي يجيز للدول استخدام القوة لمواجهة عدوان مسلح واقع عليها .

الا ان واقع الحال قد افرز لنا حالات لجأت فيها الدول الى استخدام القوة خارج الاستثناءات التي ذكرناها في اعلاه (كاستخدام القوة تحت ذريعة مكافحة الارهاب ، واستخدام القوة لأغراض التدخل الانساني ، واستخدام القوة في حالة الحرب الاستباقية) لذلك ومن اجل بيان مدى شرعية استخدام القوة في هذه الحالات ارتأينا الى تناول هذا الموضوع بالبحث .

الكلمات المفتاحية: الدفاع الشرعي ، الارهاب الدولي ، الحرب الاستباقية.

1. المقدمة

توصف الحرب بأنها ظاهرة طبيعية وازلية وحتمية رافقت الدول منذ بداية تأسيسها، ازاء ذلك يرى جانب من الفقه ان هذه الظاهرة لا يمكن التخلص منها وان الدول مجها تطورت ستري في الحرب وسيلة من الوسائل التي تمكنها من تحقيق اهدافها ومصالحها.

الا ان هذا الاتجاه المتشائم لا يمكن الاخذ به على اطلاقه لأنه وفي حال اعتماده سيدفع برجال القانون والفقهاء في هذا المجال الى التخلي عن البحث في اسباب استخدام القوة العسكرية في اطار العلاقات الدولية للحد منها او منعها.

هذا وقد جاء ميثاق الامم المتحدة لعام (1945) ليؤكد على تحريم استخدام القوة في اطار العلاقات الدولية حيث نصت الماد (4/2) من الميثاق على (يمنع اعضاء الهيئة جميعاً عن التهديد باستعمال القوة او باستخدامها ضد سلامة الاراضي او

الاستقلال السياسي لأية دولة او على اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة)).

وهنا نود التنويه الى ان حظر استخدام القوة الذي اشار اليه الميثاق في المادة اعلاه لم يأتي مطلقاً حيث اجاز الميثاق اللجوء الى استخدام القوة في الحالات التالية :

حق الدفاع الشرعي وفق المادة (51) من الميثاق .

تدابير الامن الجماعي وفق المادة (42) من الميثاق .

والاصل ان الحالة الاولى يتم استخدام القوة فيها من قبل الدول ، اما الحالة الثانية فإنه يفترض فيها استخدام القوة حصراً من قبل منظمة الامم المتحدة ، ولان الواقع وقدر تعلق الامر بالحالة الثانية يشهد العكس لذلك وجدنا في هذا الموضوع اهمية تستوجب الدراسة والبحث .

1.1 اهمية موضوع البحث

شهد المجتمع الدولي تطوراً كبيراً في مجال استخدام القوة خصوصاً بعد انتهاء الحرب الباردة وحصول احداث (11 / ايلول) لعام 2001 ، حيث بدأت الدول تستخدم القوة خارج الاطار الذي حدده ميثاق الامم المتحدة ولأسباب غير التي حددها

المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 9، العدد 1 (2020)

ورقة بحث منظمة نشرت في 2020/3/10

البريد الإلكتروني للباحث : Arsalan.haji@nawroz.edu.krd

حقوق الطبع والنشر © 2017 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الإبداعي النسبي - CC BY-NC-ND 4.0

تحت ذريعة مكافحة الارهاب الدولي ، استخدام القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات انسانية . واستخدام القوة وفق نظرية الحرب الاستباقية .

6.1 هيكلية موضوع البحث

من اجل الاحاطة بمفردات البحث من جوانبه كافة فقد ارتأينا الى تقسيمه على مبحثين ، الاول تم تخصيصه للبحث في التنظيم القانوني لاستخدام القوة في ظل ميثاق منظمة الامم المتحدة ، وقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين ، الاول تناولنا فيه ، مبدأ حظر استخدام القوة في ظل ميثاق منظمة الامم المتحدة ، اما المطلب الثاني فقد خصصناه للبحث في الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة. اما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للبحث في مظاهر التطور في استخدام القوة وقد قسمنا هذا المبحث على ثلاث مطالب ، الاول بحثنا فيه استخدام القوة تحت ذريعة مكافحة الارهاب الدولي ، والثاني تناولنا فيه استخدام القوة لاعتبارات انسانية ، اما المطلب الثالث والاخير فقد تم تخصيصه للبحث في استخدام القوة والحرب الاستباقية.

2. المبحث الأول: التنظيم القانوني لاستخدام القوة في ظل ميثاق منظمة الامم

المتحدة

من خلال تتبع موضوع حظر استخدام القوة في اطار العلاقات الدولية يتضح لنا جلياً ان هذا الموضوع قد شهد حركة تقيد تصاعديّة ومطرده الا ان هذا التقيد لم يكتمل حتى مع ولادة الامم المتحدة ، فالرغم من تبني ميثاق الامم المتحدة لمبدأ حظر استخدام القوة او التهديد بها في اطار العلاقات الدولية ، الا ان الميثاق نفسه قد اورد استثناءات على هذا المبدأ وقد تجسدت هذه الاستثناءات في حق الدفاع الشرعي وفق المادة (51) ، فضلاً عن تدابير الامن الجماعي وفق المادة (42) من الميثاق ، وعليه ويقصد الاحاطة بمفردات هذا المبحث من جوانبه كافة فقد ارتأينا الى تقسيمه على مطلبين وكما يلي :

1.2 المطلب الاول: مبدأ حظر استخدام القوة في ظل ميثاق الامم المتحدة

كانت الحرب قبل التنظيم الدولي امراً مشروعاً ووسيلة تلجأ اليها الدول لتحقيق غاياتها ولم يتغير الامر كثيراً في ظل منظمة عصبة الامم 1، وقد شهد العالم تغيراً ملحوظاً على اثر ولادة منظمة الامم المتحدة عام 1945، حيث أكد ميثاق المنظمة على حظر استخدام القوة او التهديد بها في اطار العلاقات الدولية ، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال القراءة المتأنية لنص المادة (2) في فقرتها (4) التي جاء فيها ((يتمتع اعضاء

الميثاق) كالحرب على الارهاب ، او استناداً الى اعتبارات انسانية ، والحرب الاستباقية) وغيرها من الاسباب الاخرى الامر الذي يجعل هذا الموضوع يحظى بأهمية كبيرة كونه يتناول مدى شرعية استخدام القوة خارج اطار الحالات التي حددها ميثاق الامم المتحدة.

2.1 اشكالية موضوع البحث

تدور اشكالية موضوع البحث حول إيجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات التالية :

ما مدى شرعية حالات استخدام القوة خارج الاطار الذي حدده ميثاق الامم المتحدة.

هل يشترط ان يكون هناك عدوان مسلح حال وقائم بالفعل لاستخدام القوة تطبيقاً لحق الدفاع الشرعي ام يكفي ان يكون هناك مجرد تهديد للسلم والامن الدوليين .

هل توسعت بالفعل حالات استخدام القوة من قبل الدول في اطار العلاقات الدولية بحكم ممارسات الواقع ، وهل سكوت منظمة الامم المتحدة عن تلك الممارسات يعتبر اقرار ضمنى بالتوسع ام لا .

3.1 فرضية موضوع البحث

تنطلق فرضية البحث من نقطة اساسية مفادها ان هناك العديد من الحالات التي يتم فيها استخدام القوة خارج اطار ميثاق الامم المتحدة ، اي خارج نطاق المادة (42) والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، وان هذه الحالات وحسب الرأي الغالب هي غير شرعية وقد تم تبريرها من اجل تحقيق مصلحة دول بعينها .

4.1 منهجية موضوع البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل نصوص ميثاق الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن الدولي الخاصة بالحالات التي يجوز فيها استخدام القوة بشكل قانوني ، بهدف قياس مظاهر التطور (محل الدراسة) من اجل تحديد مدى شرعية تلك الحالات ، ومحاولين في نهاية المطاف اقتراح بعض الحلول لسد النقص الموجود في نصوص الامم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة في اطار العلاقات الدولية .

5.1 نطاق البحث

يقصر نطاق البحث على دراسة ثلاث حالات تم الركون اليها بشكل كبير في الآونة الاخيرة من قبل الدول من خلال استخدام القوة وهي كل من (استخدام القوة

ب. ان المادة (4/2) وان حددت بعض الحالات بعض الحالات التي يحظر استخدام القوة فيها والمتمثلة بسلامة اراضي الدول واستقلالها السياسي الا ان هذا التحديد لم يأتي على سبيل الحصر وانما ذكرت هذه الحالات بالنظر لأهميتها وبالتالي فأن هذا النص يشمل كل الحالات التي يستهدفها استخدام القوة او التهديد بها 7.

من الجدير بالذكر انه بالإضافة الى نص المادة (4/2) من ميثاق الامم المتحدة والتي نصت صراحة على حظر استخدام القوة او التهديد بها في اطار العلاقات الدولية تم التأكيد على مبدأ الحظر هذا في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن اهم تلك القرارات ، القرار ذي الرقم (2625) المؤرخ في 24 أكتوبر من العام 1970 ، والذي تبنى اعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الامم المتحدة ولعل اهم ما جاء في هذا القرار بخصوص حظر استخدام القوة ما يلي 8:

- أولاً : تحريم الاعمال العدوانية واعتبارها جرائم ضد السلام وامن البشرية .
- ثانياً : على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة او استخدامها ضد السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة او بأية طريقة اخرى لا تتفق ومقاصد الامم المتحدة .
- ثالثاً : امتناع الدول عن اتيان تصرفات او اعمال انتقامية او اعمال تار عن طريق اللجوء الى القوة .
- رابعاً : امتناع الدول كافة عن تنظيم او تشجيع تنظيم القوات غير النظامية والمجموعات المسلحة من اجل غزو اقاليم الدولة الاخرى .
- خامساً : عدم شرعية الاحتلال الحربي بالقوة وعدم جواز تملك الاراضي الناجمة عن استعمال القوة .

والملاحظ على هذا الاعلان انه وبالرغم من افتقاده الى اية قيمة الزامية ذاتية الا ان طبيعة الاحكام الواردة فيه تضي عليه اهمية خاصة ، حيث جاءت الفقرة الاخيرة من هذا الاعلان لتنص على ان مبادئ الميثاق التي تضمنها هذا الاعلان تمثل المبادئ الاساسية للقانون الدولي وهي تدعو جميع الدول الى ضرورة الاسترشاد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وان تنمي علاقاتها المتبادلة على اساس المراعاة الدقيقة لها 9.

الهيئة في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او التهديد باستخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأي دولة او على اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ((.

وهنا يمكن القول بأن موقف الميثاق والمعبر عنه في المادة (4/2) جاء مطابقاً مع ما ورد في ديباجته 2 ، فضلاً عن اتساقه مع ما اورده الفقرة (1) من المادة (1) من الميثاق 3.

والواضح من خلال تحليل نص المادة (4/2) ان الاصل في القانون الدولي العام هو حظر استخدام القوة او التهديد بها بين الدول الاعضاء وعليه فأن تفسير المادة (4/2) لا يقبل التأويل او التفسير بطريقة تتعارض مع صراحة النص وقطعيته 4.

الا ان صراحة النص المشار اليه في اعلاه لم تمنع من اثاره خلاف بين الفقهاء حول تحديد مفهوم القوة الوارد فيه ، حيث انقسم الفقه ازاء هذا المصطلح الى اتجاهين وكما يلي :

- الاتجاه الاول: يذهب اصحاب هذا الاتجاه ان المقصود بالقوة هنا هي القوة العسكرية المادية فقط على اعتبار ان تطبيق هذه القوة واستخدامها انما يتم عن طريق حرب عدوانية او هجوم مسلح او عدوان ترتكبه الدول باستخدام قواتها المسلحة او جماعة تابعة لها او مسندة من قبلها وسندهم في ذلك عبارة القوة المسلحة التي تضمنها النص 5.
- الاتجاه الثاني: يرى اصحاب هذا الاتجاه ان مفهوم القوة هنا لا يقتصر على القوة العسكرية فحسب وانما يشمل استخدام القوة الاقتصادية والسياسية ويستند اصحاب هذا الاتجاه لدعم وجهة نظرهم الى احكام المادتين (41 و 42) من ميثاق الامم المتحدة ، ونحن من جانبنا نميل الى الاخذ بهذا الاتجاه الثاني و الذي اعتمد المفهوم الواسع للقوة وذلك للأسباب التالية :

أ. ان المادة (4/2) استعملت عبارة (يمتنع اعضاء الهيئة عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ...) ولم تستخدم عبارة الحرب ، والحرب بدلالاتها اللفظية والواقعية تعبير مادي عن الاستخدام المسلح للقوة وبالتالي فأن مصطلح القوة هنا من الاتساع بحيث يشمل مظاهر القوة كافة التهديدات والضغوطات الاقتصادية والسياسية والتقنية والملاحية 6.

2.2 المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة

القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او الرية التابعة لأعضاء الامم المتحدة)).

والواضح مما تقدم ان منظومة الامن الجماعي التي جسدها الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة تقوم على اساس التنوع في التدابير والاجراءات من تدابير مؤقتة الى تدابير غير عسكرية ومن ثم استخدام التدابير العسكرية .

هذا وان استخدام القوة في اطار تدابير الامن الجماعي تكون تحت امره ورقابة واشراف مجلس الامن الدولي وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة (1/43)

من الميثاق التي جاء فيها ((يتعهد جميع اعضاء الامم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والامن الدولي ان يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق او اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة ولمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدولي ومن ذلك حق المرور)).

وهذا يعني ان الدول لا تصرف فراداً في حال اتخاذ تدابير القمع والفسر وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق وانما يتم ذلك تحت الوصاية المباشرة من لدن مجلس الامن الدولي .

وهنا نود التنويه الى ان المناسبة الاولى التي لجأ فيها مجلس الامن الدولي الى التدابير العسكرية بهدف حفظ السلم والامن الدولي كانت خلال الحرب الكورية عام 1950، كما لجأ مجلس الامن الى اتخاذ هذه التدابير خلال حرب الخليج الثانية بموجب القرار ذي الرقم (678) الصادر بتاريخ (29) تشرين الثاني عام 121990.

ثانياً: حق الدفاع الشرعي

يعد حق الدفاع الشرعي من اهم الاستثناءات التي ترد على مبدأ حظر استخدام القوة الذي كرسته المادة (4/2) من ميثاق الامم المتحدة ويمكن اعتبار هذا الاستثناء الوحيد من نوعه الذي يعد خروجاً صريحاً على مبدأ حظر استخدام القوة سواء أكان ذلك الخروج فردياً ام جماعياً 13 وفق ما تقتضي به المادة (51) من الميثاق التي تنص على ((ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وذلك الى ان يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من

سبق وان وضحنا في سياق الحديث عن مبدأ حظر استخدام القوة او التهديد بها في اطار العلاقات الدولية الذي اقرته منظمة الامم المتحدة من خلال ميثاقها ان هذا الحظر ليس مطلقاً وانما ترد عليه استثناءات والتي تتمثل في حق الدفاع الشرعي المقرر للدول بموجب المادة (51) ، وتدابير الامن الجماعي المنصوص عليها في المادة (4 / 2) من الميثاق ، وعليه وبقصد الاحاطة بهذه الاستثناءات ارتأينا في هذا المطلب الاشارة اليها وكما يلي :

اولاً: تدابير الامن الجماعي :

جذبت فكرة تحقيق الامن من خلال الجماعة اهتمام المجتمع الدولي منذ بداية التنظيم الدولي ، فذهبت كل دولة تبحث عن امنها في اطار التجمعات الإقليمية ومن ثم الدولية ، ونظام الامن الجماعي هو النظام الذي تتحمل فيه المنظمة الدولية مسؤولية حماية كل عضو من اعضائها والسهر على امنه من الاعتداء 10.

وقد تم تكريس هذا المبدأ بشكل صريح في ميثاق الامم المتحدة كما سنوضح ذلك تبعاً وبالاعتماد على النصوص الواردة في الميثاق وهنا نود التنويه الى ان تدابير الامن الجماعي يتم اعمالها من قبل مجلس الامن الدولي ولكي يتمكن مجلس الامن من تفعيل اجراءاته القهرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق فإنه يجب ان يستنفذ اول امكانية متاحة له في هذا المجال وهي اعمال المادة (39) من الميثاق ، التي تخول المجلس سلطة التكييف القانوني لحالة معينة وعلى ضوء هذا التكييف يتخذ المجلس ما يراه مناسباً من التدابير اما بإصدار توصياته للدول او ان ينتقل الى المواد اللاحقة من الفصل السابع من الميثاق 11.

ومن الجدير بالذكر ان الفصل السابع من الميثاق قد وضع نظاماً متكاملماً للأمن ، من خلال المادتين (41 و 42) من الميثاق ، فقد نصت المادة (41) على ((لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً او كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية)).

اما المادة (42) فقد نصت على ((اذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض او ثبت انها لا تفي به جاز له ان يتخذ بطريق

او الاستقلال السياسي لدولة اخرى ، او بأي شكل اخر يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف ((16.

وهناك من عرفها على انها ((الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصيغة الدولية))(17.

هذا ويشترط في العدوان كي يبرر فعل الدفاع الشرعي عدة شروط تتمثل بما يلي:

أ- ان يكون العدوان مسلحاً اي ان يكون هناك عدوان مسلح بمعنى ان ينطوي فعل العدوان على استخدام القوة المسلحة مثل قيام دولة بغزو اقليم دولة اخرى او حصار موانئها او قصف منشأتها المدنية او العسكرية او تدريب عصابات مسلحة واطرافها بالمؤن ودفعها باتجاه دولة اخرى.

ب- ان يكون العدوان حالاً ومباشراً يكون العدوان حالاً ومباشراً اذا كان قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع مثال على ذلك ان تكون دولة معتدية قد غزت بالفعل الدولة المعتدى عليها ، وعليه فإنه لا يعتد بالعدوان المستقبلي في هذا الصدد(18.

ت- ان يكون العدوان على درجة كبيرة من الجسامه وان يرد على الحقوق الجوهرية، وتحدد جسامه فعل العدوان بالنظر الى عدد وحجم القوات المسلحة القائمة بالعدوان كما يجب ان يرد فعل العدوان على الحقوق الجوهرية للدولة وهذه الحقوق قد تم التعبير عنها في التعبيرين اللذان اوردهما الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذه الحقوق هي (سلامة الاقليم ، وسيادة الدولة واستقلالها) (19.

ثانياً: شروط ممارسة حق الدفاع

الى جانب الشروط التي يشترط توافرها فعل العدوان فإنه ثمة جملة من الشروط يجب ان تتوفر في فعل الدفاع ليبرر استخدام القوة وهذه الشروط هي 20:

أ- لزومية فعل الدفاع ويراد بهذا الشرط ان يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان كما يجب ان يوجه فعل الدفاع الى مصدر الخطر اي ضد الدولة المعتدية ذاتها .

ب- شرط التناسب ويتجسد مضمون هذا الشرط في ان تكون القوة المستخدمة في فعل الدفاع متناسبة مع فعل العدوان بمعنى ان يتحقق التوازن بين فعل العدوان وفعل الدفاع .

احكام هذه الميثاق من الحق في ان يتخذ مجلس الامن في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي واعادته الى نصابه ((.

ويمكن تعريف حق الدفاع الشرعي على انه (الحق الذي يقره القانون الدولي لدولة او مجموعة من الدول باستخدام القوة المسلحة لصد عدوان مسلح حال ، يرتكب ضد سلامة اقليمها لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي) (14.

والواضح من هذا التعريف ان حق الدفاع الشرعي يتصف بخاصيتين اساسيتين هما :

- ان حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي مقرر للدول بموجب ميثاق الامم المتحدة الامر الذي يقضي على كل تفسير يلغي هذا الحق او يقيد بشروط من غير تلك التي وردت في الميثاق .

- اعتبار الحق في الدفاع الشرعي حق قابل للتنفيذ بشكل فردي او جماعي الامر الذي يتيح للدول الصغيرة امكانية الرد على الاعتداء الواقع عليها بالاعتماد على غيرها من الدول الاعضاء في المجتمع الدولي (15.

ومن الجدير بالذكر ان هناك جانب من الفقه الدولي يرى ان الدفاع الشرعي لا يعتبر من قبيل الحق وانما هو بمثابة رخصة او مركز قانوني يخول صاحبه قانوناً التحرر من التزامه المفترض بعدم اللجوء للقوة واضفاء مشروعية على ذلك الاستخدام الموجه تجاه المعتدي حين قيام مجلس الامن بمسؤوليته في حفظ السلم والامن الدوليين الا ان ميثاق الامم المتحدة قد نص وبشكل صريح على ان الدفاع الشرعي يعتبر حقاً ويبدو هذا الامر جلياً من خلال الرجوع الى نص المادة (51) من الميثاق والتي سبق ان اشرنا اليها في اعلاه والتي استعملت وبشكل صريح عبارة ((ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول (...)) الا ان هذا الحق وبالرغم من كونه استثناء يرد على مبدأ حظر استخدام القوة ، الا ان هذا الاستثناء مقيد بقيود عدة يمكن اجمالها بما يلي :

اولاً : الشروط المتعلقة بالعدوان

ابتداءً نود الاشارة الى جريمة العدوان قد اثاره خلافاً فقهيهاً واسعاً من حيث التعريف وقد حسمت الجمعية العامة هذا الخلاف عندما اوردت تعريفاً لهذه الجريمة في الفقرة الاولى من قرارها المرقم (3314) لعام 1974 ، والتي جاء فيها تعرف جريمة العدوان على انها ((استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة او السلامة الاقليمية

مما لا شك فيه ان هذه القرارات تتضمن اشارة صريحة الى امكانية استخدام القوة المسلحة في مواجهة الارهاب وتقصدها هنا (الارهاب الدولي) وهو ما قامت به فعلاً الولايات المتحدة الامريكية في حربها ضد افغانستان عام (2001) ، الامر الذي يضعنا امام تساؤل مهم وهو هل ان استخدام القوة في مواجهة الارهاب الدولي يدخل ضمن نطاق الدفاع الشرعي ام لا ؟ .

ابتداءً نود الاشارة الى ان الارهاب الدولي قد جرى تعريفه فقهاً على انه ((الاستخدام غير المشروع للعنف او التهديد به بواسطة فرد او مجموعة افراد او دولة ضد فرد او جماعة وينتج عنه رعب يعرض للخطر ارواحاً بشرية او يهدد حريات اساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة او الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما))(22).

ان الارهاب يكون دولياً اذا تعلقت الجريمة التي تصاحبه بالعلاقات الدولية وهو ما يتعلق بالجرائم التي تعرض السلم والامن الدولي للخطر فقد يكون اعتداءً على امن الانسانية بما يشيعه من اضطرابات ، وعنصر الدولية في الارهاب يتحدد اما بدولية العنصر الشخصي بأن يكون الفاعلون او الضحايا تابعين لأكثر من دولة ، او بدولية العنصر المادي ، بأن تكون الافعال المكونة له قد وقعت من حيث الاعداد والتنفيذ والاثار في أكثر من دولة(23).

وبالرجوع الى التساؤل الذي طرحنا حول ما اذا كان استخدام القوة في مواجهة الارهاب يدخل ضمن نطاق حق الدفاع الشرعي من عدمه فأنا نحيب على هذا السؤال من خلال تحليل القرارات (1386) و القرار (1373) لعام (2001) وهي القرارات التي استندت اليها الولايات المتحدة الامريكية لتبرير هجوماً ضد افغانستان. فالقرار رقم (1386) أكد في ديباجته الى دعم الجهود الدولية الرامية الى استئصال الارهاب بما يتماشى وميثاق الامم المتحدة كما تم التأكيد فيه على ضرورة نشر قوة دولية تعمل على تحقيق الامن في افغانستان

على ان يتم نشر هذه القوات بموافقة الامم المتحدة ، ومن ناحية اخرى دعا القرار الدول الاعضاء الى ضرورة المساهمة بالمعدات والافراد في القوة الدولية المكلفة بتحقيق الامن في افغانستان(24)

اما القرار ذي الرقم (1373) فقد تم التأكيد فيه على عدة امور اهمها ما يلي(25) :

- منع ووقف تمويل الاعمال الارهابية .

ث- شرط التأقيت ورقابة مجلس الامن هذا الشرط يراد به ان استخدام القوة بقصد الدفاع عن النفس يجب ان يكون مؤقتاً كما انه في حال الاستخدام يخضع للرقابة اللاحقة من قبل مجلس الامن الدولي .

عليه يتضح لنا من خلال ما تقدم ان الاستثناءات التي ترد على مبدأ حظر استخدام القوة تتمثل بتدابير الامن الجماعي من جهة وهي سلطة تكون حصراً بيد منظمة الامم المتحدة وعبر جهازها المتخصص بحفظ السلم والامن الدولي (مجلس الامن) ، وحق الدفاع الشرعي من جهة اخرى هو حق مقرر للدول فرادى او جماعات .

3.2 المبحث الثاني: مظاهر التطور في استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر

بالرغم من وضوح موقف ميثاق الامم المتحدة من مبدأ حظر استخدام القوة والاستثناءات الواردة عليه ، الا ان الواقع الدولي قد افرز لنا العديد من الحالات الاخرى التي تم استخدام القوة فيها ومن اهمها (الحرب على الارهاب ، استخدام القوة لأغراض انسانية ، والحرب الاستباقية) وهذا الامر يضعنا اما تساؤل مهم وهو ما مدى شرعية استخدام القوة في هذه الحالات ، وهل ان استخدام القوة في هذه الحالات يعتبر من قبيل التطور في استخدام القوة في اطار العلاقات بين الدول ؟ ام ان استخدام القوة في هذه الحالات يشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي (ميثاق الامم المتحدة) على وجه التحديد .

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث على ثلاث مطالب وكما يلي :

1.3.2 المطلب الاول: استخدام القوة تحت ذريعة مكافحة الارهاب

بعد احداث (11) ايلول عام (2001) المتعلقة بتفجير مبني التجارة العالمية ومبني وزارة الدفاع الامريكي ، اصدر مجلس الامن الدولي عدة قرارات أكد من خلالها على ان الاعمال الارهابية تشكل تهديداً للسلم والامن الدولي ، ومن هذه القرارات ، القرار ذي الرقم (1368) عام (2001) والذي أكد من خلاله المجلس على ان هذه الاعمال وتقصدها احداث (11 / ايلول) تعد من قبيل الاعمال الارهابية وتشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين وخصص القرار للدول فرادى وجماعات الدفاع عن نفسها ضد هذه الاعمال ، كما اصدر المجلس القرار ذي الرقم (1373) الصادر في (28 / 11 / 2001) والذي استند فيه الى احكام الفصل السابع من الميثاق وجدد من خلاله الربط بين مكافحة الاعمال الارهابية والحفاظ على السلم والامن الدوليين(21).

على عدوان قامت به دولة ولا يمكن لهذا المفهوم ان يمتد ليشمل عمليات ارهابية من منظمات ارهابية ضد دولة معينة²⁷.

وعليه يتضح لنا من خلال ما تقدم ان استخدام القوة من قبل الدول بعد تعرضها لهجمات ارهابية امر محظور وغير مسلم به في اطار العلاقات الدولية وهو يتنافى كلياً مع ميثاق الامم المتحدة لأن اقراره كمفهوم مسلم به يعطي الحق لجميع الدول باستخدام القوة تحت ذريعة مكافحة الارهاب ومن ثم الاحتجاج بحق الفاع الشرعي الامر الذي يؤدي في نهاية المطاف الى اشاعة الفوضى في المجتمع الدولي.

2.3.2 المطلب الثاني استخدام القوة لأغراض انسانية

يعرف التدخل الانساني المسلح على انه ((تدخل يهدف الى اجبار الدولة الموجه اليها لكي تقدم للأفراد المقيمين على اقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية كما تقدر وبشكل عام او بصورة أكثر تواتراً للحلول محلها لضمان تقديمها لهم))²⁸.

هذا وان ظاهرة التدخل الانساني ليست ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية الا انها برزت وبشكل كبير بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور النظام الدولي الجديد ، الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الامريكية اذ نتج عن سقوط المنظومة الاشتراكية تفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول مما ادى الى انتشار العديد من المظالم والحروب والصراعات الداخلية والاقليمية وخاصة ما يتعلق منها بالعرقيات ففرض هذا على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل تحت مسوغات حماية حقوق الانسان²⁹. هذا قد دأب ان مجلس الامن الدولي وفي مناسبات عدة على الربط بين الدخل ومسألة حماية حقوق الانسان طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وبرر مجلس الامن هذا الربط انطلاقاً من فكرة مفادها ان الربط بين التدخل العسكري وحماية حقوق الانسان يجنب النظام العالمي المتآسي التي تحدث عند تصاعد حدة النزاع في مرحلة لاحقة ومن ثم تصعب السيطرة عليها عند حدوث عمليات عنف وتطهير عرقي وابادة جماعية وما ينجم عنها من تدفق للاجئين عبر الحدود الامر الذي يؤدي الى تطور النزاعات الداخلية الى حرب دولية³⁰.

وقد شهد المجتمع الدولي العديد من حالات التدخل العسكري لأغراض انسانية نذكر منها على سبيل المثال التدخل الانساني في الصومال بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم (794) لعام 1992 ، والتدخل الانساني في البوسنة والهرسك بموجب القرار رقم (836) لعام 1993 ، والتدخل الانساني في رواندا بموجب القرار رقم (

● تجريم قيام رعايا الدولة بجمع الاموال بأية وسيلة بهدف استخدامها في الاعمال الارهابية .

● قيام الدول بتجميد الاموال العائدة لأشخاص يرتكبون الاعمال الارهابية .

● عدم توفير الملاذ الامن للأشخاص الضالعين في العمليات الارهابية .

● ايجاد التعاون المعلوماتي بين الدول بهدف منع الاعمال الارهابية .

فضلاً عن مواضيع ومسائل اخرى تم التأكيد عليها في هذا الاعلان وهي بمجملها تؤكد على الامتناع عن تقديم المساعدة للأشخاص الذين يساهمون في الاعمال الارهابية ، فضلاً عن ضرورة تحقيق التعاون بين الدول من اجل قمع هذه الاعمال بهدف حفظ السلم والامن الدوليين .

ان مشكلة المشروعية بالنسبة للتدابير المسلحة المضادة للإرهاب لها وجهان الاول يتعلق بأسناد هذا الرد الى حق الدفاع الشرعي ، والثاني يتعلق بمضمون الرد العسكري ، وسنناقش كلا المشكلتين على حدة ، فقدر تعلق الامر بالإشكالية الاولى فالمعروف ان ممارسة حق الدفاع الشرعي يتطلب وجود عدوان مسلح مصدره دولة من الدول وما يؤخذ على القرارات المشار اليها في اعلاه انها لم يكفي احداث (11) ايلول لعام (2001) على انها تشكل عدواناً مسلحاً بالمعنى الوارد في المادة (51) من الميثاق وانما تم الاكتفاء بوصف تلك الاحداث على انها تشكل تهيداً للسلم والامن الدوليين ، فضلاً عن عدم تحديد الطرف الذي سيستخدم ضده الدفاع الشرعي فالعدو لم يكن معروفاً لحظة اتخاذ القرارات وهذا ما يثير اشكالية كبيرة تحول دون امكانية الاستناد اليها لممارسة حق الدفاع الشرعي²⁶.

اما الاشكالية الثانية والمتعلقة بمضمون الرد العسكري فالواضح ان الوسائل المستعملة والاهداف المتوخاة من استخدام القوة ضد الارهاب الدولي لا تنسجم وحق الدفاع الشرعي ، كما ان ممارسة حق الدفاع الشرعي لا تتم بشكل مطلق بل يخضع لرقابة واشراف مجلس الامن الدولي ، حيث يجب تبليغ مجلس الامن بحدوث اعتداء مسلح ويقوم المجلس تبعاً لذلك بفحص الوقائع للتأكد من مدى توافر شروط العدوان فيها على ان يتم الاعلان عن ذلك في القرارات الصادرة عنه وهذا ما لم تتضمنه القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي والمشار اليها في اعلاه ، وعليه يمكن القول ان الفقه قد اجمع على ان حق الدفاع عن النفس يكون مشروعاً عندما يكون رداً

ونحن من جانبنا نتفق مع الرأي الذي يجعل صلاحيات التدخل لأغراض انسانية قاصراً على اجهزة الامم المتحدة وبموجب قرار يتم اتخاذه من قبل مجلس الامن الدولي، على ان تتوفر جملة من الشروط اهمها ما يلي :

- ان يكون الهدف الاساسي من التدخل هو للأغراض الانسانية وبدافع صيانه السلم والامن الدوليين .
- ان تكون هناك ضرورة للتدخل العسكري ، اي ان يتم استنفاد كافة الاجراءات الاخرى السلمية قبل التدخل .
- تطبيق قاعدة التناسب اي ان يكون استخدام القوة متناسباً مع الهدف المراد تحقيقه 35.

مما لا شك فيه ان هذه الشروط لن يتم مراعاتها الا اذا كان التدخل من قبل منظمة الامم المتحدة او عن طريق دول مفوضه من قبل المنظمة وقرار سابق على التدخل صادر عن مجلس الامن الدولي .

3.3.2 المطلب الثالث: استخدام القوة في حالة الحرب الاستباقية

بالرغم من ان العديد من المتخصصين في الشؤون العسكرية والاستراتيجية ينظرون الى الحرب الاستباقية على وليدة احداث (11) ايلول عام (2001) الا ان الحقيقة على خلاف ذلك تماماً فهذه الاحداث في الحقيقة لم تعمل سوى على تشريع صياغة كاملة ودقيقة لهذه العقيدة في حين ان جذور هذه الحرب تعود الى القرن التاسع عشر حيث كانت هذه الحرب تعرف بنظرية الاخاد التي اشتهرت بها الدولة الامريكية في بداياتها الاولى 36. ويمكن تعريف الحرب الاستباقية في هذا الصدد على أنها قيام دولة باستخدام القوة العسكرية ضد دولة اخرى يخشى بأن تقوم هي (الأخيرة) بتوجيه ضربة عسكرية ضدها دون ان يكون هجوم مسلح قد وقع منها بالفعل 37.

وقدر تعلق الامر بمدى مشروعية استخدام القوة بالاستناد الى نظرية الحرب الاستباقية فقد انقسم الفقه الدولي ازاء ذلك الى اتجاهين ، فهناك من يؤيد هذه النظرية ويدافع عنها ، وهناك من ينكرها ويعتبرها خرقاً لبدأ حظر استخدام القوة في اطار العلاقات الدولية وكما يلي :

اولاً : الاتجاه المؤيد لنظرية الحرب الاستباقية

يقر اصحاب هذا الاتجاه بمشروعية الحرب الاستباقية ويرى ضرورة اعتماد التفسير الواسع لنص المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة وذلك بالاستناد على اساسين ،

(929) لعام (1994) والتدخل الانساني في ليبيا بموجب القرار رقم (1973) لعام (2011) 31.

وبقصد ابراز مدى شرعية التدخل العسكري لأغراض انسانية فإنه لا بد من التمييز بين حالتين ، الاولى هي حالة التدخل العسكري احادي الجانب اي الذي تقوم به الدولة بمفردها بعيداً عن منظمة الامم المتحدة ، والحالة الثانية هي التدخل الانساني عن طريق اجهزة الامم المتحدة وكما يلي :

اولاً : التدخل العسكري الانساني عن طريق الدول

حيث يذهب جانب كبير من الفقه الى القول بعدم مشروعية التدخل العسكري من جانب الدول فرادى لأغراض انسانية وهم يستندون في ذلك الى كونه يخالف ميثاق الامم المتحدة ، كما انه يؤدي الى نشر الفوضى الدولية بدلاً من حفظ السلم والامن الدوليين ، مما لا شك فيه ان هذا الرأي يقوم على قدر كبير من المصادقية ويتضح ذلك جلياً من خلال استقراء نص المادتين (4 / 2) والمادة (51) من ميثاق الامم المتحدة وهما الاستثناءان الواردان على قاعدة حظر استخدام القوة في القانون الدولي، حيث لم يرد فيها عبارة التدخل لأغراض انسانية من قبل الدول لا بشكل صريح ولا ضمنياً 32.

فضلاً عما تقدم فإن مقتضيات اعمال مبدأ السيادة تتطلب اعتبار العلاقة بين الشعب والحكومة من صميم الاختصاصات الداخلية للدول وبالتالي فإن التدخل لأغراض انسانية يهدد اثنين من المبادئ الاساسية التي اقرتها منظمة الامم المتحدة من خلال ميثاقها وهما، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء والذي تم النص عليه في المادة (7 / 2) من ميثاق الامم المتحدة ، كما يخالف الحظر الوارد بالمادة (4/2) من ذات الميثاق وبالتالي يعتبر التدخل من قبيل العدوان حتى لو استتر بالمبررات الإنسانية 33.

ثانياً : التدخل لأغراض انسانية عن طريق اجهزة الامم المتحدة

ان اضافة الصفة الشرعية على عملية التدخل العسكري لأغراض انسانية مرهون باتخاذ القرار من قبل مجلس الامن الدولي بشرط ان يكون الغرض من ذلك القرار هو حفظ السلم والامن الدوليين اما اذا كان الغرض من اتخاذ قرار التدخل هو حماية حقوق الانسان فإن عملية التدخل في هذه الحالة توصف بأنها غير مشروعة لأنه يترتب عليها انتهاك صريح لأحكام المادة (7/2) من ميثاق الامم المتحدة 34.

الى جانب ما تقدم فإن الفقه الدولي انكر هو الاخر نظرية الحرب الاستباقية فقد ذهبت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر عنها عام (2004) بشأن قضية الجدار العازل الذي بنته اسرائيل في الاراضي الفلسطينية على اساس حق الدفاع الشرعي ، ذهبت المحكمة الى رفض حجة اسرائيل القائمة على اساس حق الدفاع الشرعي ، كما اقر القضاء في قضية منصة النفط بين ايران والولايات المتحدة الامريكية في (9) نوفمبر ، عام (2003) انه يستوجب على الولايات المتحدة الامريكية ان تثبت انها كانت ضحية اعتداء من قبل ايران وان ايران مسؤولة عن هذا الاعتداء وان طبيعته تشكل عدواناً مسلحاً وفق مفهوم المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة ، ومن ناحية اخرى فقد اقر معهد القانون الدولي في لائحة صادرة عنه عام (2007) بعدم مشروعية الدفاع الاستباقي في حال غياب العدوان المسلح⁴⁰.

اما فيما يتعلق بموقف مجلس الامن الدولي من الدفاع الشرعي الاستباقي فقد عرفت قرارات المجلس تناقضاً حول مدى مشروعية الحرب الاستباقية فبينما كان المجلس يرفض تماماً هذه الفكرة بدليل قراره ذي الرقم (487) لعام (1981) والذي اذنت فيه اسرائيل لتصفها المفاعل النووي العراقي ، اتجه موقفه حالياً الى الاعتراف بهذه الحرب ومن ابرز الامثلة على ذلك القرار الخاص بإضفاء الشرعية على دخول القوات الامريكية الى العراق عام (2003)⁴¹.

3. الخاتمة

بعد ان تناولنا مبدأ حظر استخدام القوة والاستثناءات الواردة عليه ومن ثم التطرق الى مظاهر التطور في استخدام القوة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي سندرجها تباعاً وعلى النحو التالي

1.3 الاستنتاجات

- تبين لنا ان الاصل او المبدأ المعمول به في اطار العلاقات الدولية هو حظر استعمال القوة او التهديد به في اطار العلاقات الدولية وهذا المبدأ قد جرى التأكيد عليه في مواضع ومناسبات عدة ، فالغاية من انشاء منظمة الامم المتحدة كما عبرت عنه دياحة الميثاق هي انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ومما لا شك فيه ان هذا الانقاذ لا يمكن تلمسه دون تحريم استخدام القوة ، لذل تم تقنين هذا المبدأ في صلب اعلى وثيقة قانونية عالمية الا وهي ميثاق الامم

تمثل الاول في وجوب مسايرة روح الميثاق لتطوير المجتمع الدولي فالتقدم التكنولوجي والتطور الهائل في صناعة الاسلحة واتساعها يفرض حتمية الاعتراف بالدفاع الشرعي الاستباقي ، اما الاساس الثاني فهو ان الاعتداء الوشيك اي الذي لم يقع الا انه سيقع حتماً وفق المجرى العادي للأمر يرر للجوء الى استخدام القوة وفق مفهوم الدفاع الشرعي الاستباقي³⁸.

كما يذهب اصحاب هذا الاتجاه في دعم وجهة نظرهم الى القول بأن العرف الدولي جرى على تقبل اعتبار الحرب الاستباقية من صور الدفاع الشرعي والعرف الدولي اولى زمنياً بالتطبيق من ميثاق الامم المتحدة³⁹.

ثانياً : الاتجاه الثاني : الاتجاه المعارض لنظرية الحرب الاستباقية

هناك شبه اجماع في الفقه على معارضة نظرية استخدام القوة بشكل استباقي ، وذلك لأن هذه الحرب لا تجد اساساً قانونياً لها في نص المادة (51) من الميثاق كما يدعي المؤيدين في لهذه النظرية وهذا ما يتضح لنا جلياً من خلال استعراض شروط الدفاع الشرعي المنصوص عليها في هذه المادة وهي :

- وجود عدوان مسلح حال وقائم بالفعل فمن شروط الدفاع الشرعي كما تبين لنا من خلال ما تقدم وفي معرض الحديث عن الدفاع الشرعي ، ان يكون هناك عدوان مسلح حال وقائم بالفعل من الدولة المعتدية ضد الدولة المعتدى عليها في حين وفي اطار الحرب الاستباقية لا وجود لهذا العدوان وانما تقوم هذه الحرب على اساس محاربة النوايا وهذا الامر لا يمكن اعتاده لتبرير استخدام القوة .
- ان يكون استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لرد العدوان المسلح وهذا الشرط لا وجود له اصلاً على مستوى الدفاع الشرعي الاستباقي لأن العدوان المسلح لم يقع اصلاً لتبرير الدفاع ضده هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ، فإن الدولة التي تشعر بعدوان وشيك بإمكانها اتخاذ اجراءات اخرى لرد ذلك الاعتداء كإبلاغ مجلس الامن الدولي على سبيل المثال ليقوم بدوره باتخاذ الاجراءات اللازمة .
- التناسب بين وسيلة الدفاع والهجوم ان الحرب الاستباقية لا تراعي هذا الشرط لأنه ليس هناك هجوم لكي يتناسب معها الدفاع ، وعليه فإنه من المستحيل قياس التناسب بين بين الدفاع ومجرد التهديد .

الولايات المتحدة الأمريكية ، ولعل تذبذب قرارات مجلس الامن بشأنها (حالات استخدام القوة) أكبر دليل على ذلك.

2.3 التوصيات

● نوصي المجتمع الدولي (منظمة الامم المتحدة) بضرورة الزام الدول بمراعاة الحظر الوارد في ميثاق الامم المتحدة والخاص بتحريم استعمال القوة او التهديد باستخدامها ، فضلاً عن اتخاذ الاجراءات اللازمة بما في ذلك فرض العقوبات على كل دولة تنتهك هذا الحظر في غير حالة الاستثناء المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ، وبخلاف ذلك فإن هذه الحالات والتي تطرقنا اليها في ثنايا هذا البحث ستكون مدعاة لتهديد السلم والامن الدوليين كما انها تمهد الطريق للرجوع الى قاعدة الاباحة في استخدام القوة في اطار العلاقات الدولية والتي كانت سائدة قبل عهد التنظيم الدولي .

● من اجل وضع حد لحالات استخدام القوة خارج اطار ميثاق الامم المتحدة ندعوا المنظمة الى ضرورة تفعيل دور لجنة اركان الحرب التابعة للمجلس فضلاً عن ضرورة عمل مجلس الامن الدولي بموجب احكام المادة (43) من الميثاق ، التي تستوجب وضع الدول لقوات تابعة لها تحت تصرف مجلس الامن الدولي ليتولى هو بنفسه استخدام القوة وعدم التفويض لأي دولة باستخدامها خارج نطاق المادة (51) من الميثاق بأي شكل من الاشكال .

● ضرورة قيام منظمة الامم بفرض عقوبات صارمة على الدول التي تنتهك احكام ميثاق الامم المتحدة التي تحرم استخدام القوة في اطار العلاقات الدولية ، والا فإن المجتمع الدولي سيشهد تراجعاً في هذا الصدد قد يؤدي به الى الفترة السائدة في ظل عهد عصبة الأمم حيث كانت المنظمة عاجزة عن مواجهة الدول التي تستخدم القوة رغم عدم موافقة المنظمة مما ادى الى انهيارها .

● ندعوا منظمة الأمم المتحدة الى حسم موقفها من حالات استخدام القوة خارج اطار احكام الميثاق وعدم اتخاذ جانب الصمت ازاءها ، فاذا كانت هناك تطورات في مجال استخدام القوة فهي مدعوه (منظمة الأمم المتحدة) الى تعديل احكام الميثاق وازافة ما استجد من حالات جديدة تجيز للدول استخدام القوة فيها ، وان لم يكن الأمر كذلك فعليها استخدام سلطتها وبيان

المتحدة وتحديداً في المادة (4/2) منها، فضلاً عن العديد من القرارات الاخرى الصادرة عن المنظمة العالمية والي أكدت بدورها على حظر استخدام القوة .

● تبين لنا انه وان كان المبدأ العام الذي روجت له وأكدت عليه منظمة الامم المتحدة في ميثاقها هو حظر استخدام القوة او التهديد بها في اطار العلاقات الدولية ، الا ان هذا الحظر لم يكن مطلقاً وانما اورد عليه الميثاق نفسه استثناءات اجازت من خلالها اللجوء الى استخدام القوة ، الاستثناء الاول تم التعبير عنه بعبارة تدابير الامن الجماعي المواد (41 ، 42) من الميثاق مع حصر سلطة استخدام القوة في هذه الحالة بيد منظمة الامم المتحدة ، اما الاستثناء الثاني فقد تم التعبير عنه بحق الدفاع الشرعي ، المادة (51) م ميثاق الامم المتحدة وجعلت هذه المادة رخصة استخدام القوة من صلاحيات الدول مع تقيدها بجملة من الشروط ، كوقوع عدوان مسلح من دولة ضد دولة اخرى فضلاً عن شرط التناسب بين وسيلة الدفاع والهجوم ، اضافة الى طابع التأقبت في استخدام القوة .

● تبين لنا ان الواقع الدولي بدأ يشهد حالات لاستخدام القوة في اطار العلاقات الدولية تقع خارج الاستثناءات الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، وقد وجدت هذه الحالات مبررات لها في امور ثار بشأنها خلافات فقهية وقضائية ومن اهم تلك الحالات هي ، استخدام القوة بحجة الحرب على الارهاب ، كما هو الحال بالنسبة للضربة العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية ضد افغانستان عام (2001) ، واستخدام القوة تحت ذريعة حماية حقوق الانسان او ما يعبر عنه بالتدخل لاعتبارات انسانية كالتدخل في الصومال والبوسنة والهرسك وغيرها من الدول ، والصورة الاخيرة في هذا الصدد هي استخدام القوة بشكل استباقي وهو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق عام (2003) .

● تبين لنا ان كل مظاهر التطور في استخدام القوة التي اشرنا اليها في اطار دراستنا هذه لا يمكن اضافة الشرعية عليها ، فهي تقع خارج الاستثناءات التي اشار اليها ميثاق الامم المتحدة ، كما ان النصور الواضع الذي تم تكوينه عن هذه الحالات انها جاءت من اجل تحقيق مصالح الدول الكبرى وعلى رأسها

2. تلماد مورا ، هروج لهلال ، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الامم المتحدة وواقع الممارسات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، الجزائر ، 2014.
3. تيوواش فطيمة ، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الامم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2013.
4. حميش جسمية ، اوشيحة لمن ، الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية ، حرب الولايات المتحدة الامريكية ضد افغانستان نموذجاً ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، الجزائر ، 2013.
5. خالد ابو سجاد حساني ، استخدام القوة بترخيص من مجلس الامن في اطار الامن الجماعي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد (12) العدد (1) ، 2015.
6. دينش موسى النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الارهابية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، 2016.
7. راجي لخضر ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، 2015.
8. رافعي ربيع ، التدخل الدولي الانساني المسلح ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة د. طاهر مولاي سعيدة ، الجزائر ، 2012.
9. شعباني هشام ، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الاساسي لروما ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، 2013.
10. فلوس ياسين ، التدخل في ليبيا بين الشرعية والعدوان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017.
11. العريش عبدالرحيم ، بن حامة لمن ، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الارهاب في منظور القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2016.
12. مجادي امين ، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلالي ياسين ، الجزائر ، 2018 .
13. محمد بن عيسى الانصاري ، مدى مشروعية اللجوء الى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي (حصار دولة قطر نموذجاً) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قطر ، 2018.
14. مرزق عبدالقادر ، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عنكوب ، جامعة الجزائر ، 2012.

رأيها الصريح ازاء تلك الحالات ، لان قاعدة السكوت في معرض الحاجة الى بيان تعتبر قبول لا يمكن اعمالها في هذا الصدد بأي شكل من الاشكال .

4. قائمة المصادر

1.4 الكتب

1. د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2005.
2. د.احمد ابو الوفا ، التأصيل الشرعي والقانوني في مكافحة الجماعات الارهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007.
3. د. اياد يونس الصقلي ، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي ، دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء احكام القانون الدولي العام ، ، الكتاب الاول ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2016.
4. بو زادة معمر ، المنظمات الإقليمية ومنظمات الامن الجماعي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004 .
5. د. بلال علي السنور ، د. رضوان محمود المجالي ، الوجيز في القانون الدولي الانساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية ، وانب نظرية وتطبيقية ، دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة ، الاكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012.
6. د. عبدالله علي عبو ، المنظمات الدولية ، الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، ط1 ، مطبعة جامعة دهوك ، 2010.
7. د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1974.
8. د. محمد عبداللطيف عبدالعال ، جريمة الارهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.
9. د. نبيل حلبي ، الارهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
10. د. هشام بشير ، د. ابراهيم عبد ربه ابراهيم ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2012.

2.4 الرسائل والاطاريح

1. بن عار امام ، الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الامريكى ، - دراسة حالة العراق - رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2008.

3.4 البحوث والدراسات

1. د. خالد عواد حمادي ، فاعلية التنظيم القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية في العلاقات الدولية ، مجلة جامعة تكريت للدراسات ، السنة (2) المجلد (2) العدد (3) الجزء الثاني ، 2017.
2. د. شاهين شاهين ، التدخل الدولي من اجل الإنسانية واشكالياته ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد (4) ، 2004.
3. د. عبدالحق مرسي ، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في اطار القانون الدولي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد (7) ، العدد (6) ، 2018.
4. عبدالستار حسين الجميلي استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الامم المتحدة ، مجلة اورك للعلوم الانسانية ، جامعة المثنى ، العدد (4) المجلد (العاشر) ، 2017.
5. د. محمد يونس الصانع ، اسناد الولايات المتحدة الامريكية بشأن الحرب الاستباقية ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (11) العدد (40) ، 2009.

4.4 القرارات والمواثيق الدولية

1. عهد عصبة الأمم لعام 1919 .
2. ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.
3. مجلس الامن ذي الرقم (S/RES/1386/20 December 2001).
4. وثيقة مجلس الامن ذي الرقم (S / RES /1373/ 2001 ، 28september).

5.4 المصادر الاجنبية

1. Edward Gordon ، Article (2/4) in Historical Context ، Yule Journal Of International Law Vol (10) ، Issue (2) ، 1985.
2. Christine Gray ، The proh: bition Of The Use Of Force From International Law And The Use Of Force (4 Th Edition) ، Oxford Scholar Authorities On International ، 2015 .

6. هوامش

1. لتجدد الاشارة الى ان عهد عصبة الامم قد اورد حالات اعتبر فيها اللجوء الى استخدام القوة مشروعاً وهذه الحالات هي :
أ- لجوء الدولة الى الحرب بغية فض نزاع تكون طرفاً فيه بعد عرض هذا النزاع على التحكيم او القضاء او مجلس العصبة ومروور ثلاثة اشهر على صدور قرار التحكيم او القضاء او مجلس عصبة وامتناع الطرف الثاني في النزاع عن تنفيذ محتوى القرار او التحكيم .
ب- لجوء الدولة الى الحرب بغية حسم نزاع دولي تكون طرفاً فيه وقبلت عرضه على مجلس العصبة وعجز المجلس عن التوصل الى قرار بشأنه بأجاء الآراء بشرط عدم لجوء الدولة للحرب الا بعد ثلاثة اشهر من صدور القرار بأغلبية اصوات المجلس .
ت- حق الدولة في اللجوء الى الحرب لحسم نزاع تكون طرفاً فيه اذا قرر المجلس ان هذا النزاع يدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة أي بمعنى اخر انه نزاع داخلي .
2. خالد ابو سجاد حساني ، مصدر سابق ، ص 218 – 219.
3. مرزق عبدالقادر ، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عنكوب ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 19-20.
4. محمد بن عيسى الانصاري ، مدى مشروعية اللجوء الى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي (حصار دولة قطر نموذجاً) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قطر ، 2018 ، ص 41.
5. د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1974 ، ص 91. للمزيد حول نظام الامن الجماعي ينظر ايضاً ، د. اياد يونس الصقلي ، استخدام القوة في ظل نظام الامن الجماعي ، دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء احكام القانون الدولي العام ، ، الكتاب الاول ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2016 ، ص 165 وما بعدها .
6. تنص المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة على ((يقرر مجلس الامن ما اذا كان وقع تهديداً للسلام او اخلال به او كان ما وقع عملاً من اعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 ، 42) لحفظ السلم والامن الدوليين واعادته الى نصابه)).
7. خالد ابو سجاد حساني ، مصدر سابق ، ص 331.
8. د. خالد عواد حمادي ، فاعلية التنظيم القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية في العلاقات الدولية ، مجلة جامعة تكريت للدراسات ، السنة (2) المجلد (2) العدد (3) الجزء الثاني ، 2017 ، ص 636.
9. بو زنادة معمر ، المنظمات الاقليمية ومنظمات الامن الجماعي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004 ، ص 92.

15. د. عبدالحق مرسي ، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في اطار القانون الدولي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد (7) ، العدد (6) ، 2018 ، ص 259.
16. شعيباني هشام ، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الاساسي لروما ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، 2013 ، ص 28.
17. د. ابراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الخليلي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2005 ، ص 187.
18. د. خالد عواد حادي ، مصدر سابق ، ص 637.
19. حميش جسمية ، اوشيشة لمن ، الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية ، حرب الولايات المتحدة الامريكية ضد افغانستان نموذجاً ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، الجزائر ، 2013 ، ص 10 - 11.
20. تلماد مورا ، هروج لهلال ، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الامم المتحدة وواقع الممارسات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، الجزائر ، 2014 ، ص 25 - 26.
21. نقلاً عن د. عبدالله علي عبو ، المنظمات الدولية ، الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة ، ط1 ، مطبعة جامعة دھوك ، 2010 ، ص 218.
22. د. نبيل حلمي ، الارهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 27. للمزيد حول الارهاب الدولي ينظر ايضاً ، د. احمد ابو الوفا ، التأسيس الشرعي والقانوني في مكافحة الجماعات الارهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 34. ينظر ايضاً ، د. محمد عبداللطيف عبدالعال ، جريمة الارهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 17 وما بعدها.
23. ديش موسى النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الارهابية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، 2016 ، ص 54.
24. تم اتخاذ هذا القرار من قبل مجلس الامن الدولي في جلسته (4443) المعقودة في (20 كانون الاول عام 2001 ، ينظر وثيقة مجلس الامن ذي الرقم (S/RES/1386/20) (December 2001).
25. تم اتخاذ هذا القرار من قبل مجلس الامن الدولي في جلسته (4385) المعقودة في (28 ايلول (2001) ، ينظر وثيقة مجلس الامن ذي الرقم (28september ، 2001 S / RES / 1373/).
26. توبواش فطيمة ، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الامم المتحدة نحو التوجيهات التطبيقية الجديدة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2013 ، ص 75.
27. العريش عبدالرحيم ، بن حامة لمن ، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الارهاب في منظور القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2016 ، ص 42.
28. رافعي ربيع ، التدخل الدولي الانساني المسلح ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة د. طاهر مولاي سعيدة ، الجزائر ، 2012 ، ص 16.
29. تجدر الاشارة الى انه ثمة جملة من الاسباب ساهمت وبشكل كبير في ازدياد حالات التدخل عسكرية لأغراض انسانية واهم تلك الاسباب ما يلي :
- حدوث العديد من الحالات والصراعات التي تعرضت فيها حقوق الانسان لانتهاكات جسيمة .
 - تطور وسائل الاتصال التي جعلت المعرفة بهذه الانتهاكات من الأمور السهلة فضلاً عن الادانة الواسعة لها من قبل الراي العام العالمي .
 - تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة التي سمحت بالتدخل العسكري في الدول ذات السيادة من اجل وقف هذه الانتهاكات. ينظر د. عبدالله علي عبو ، مصدر سابق ، 207 وما بعدها .
30. للاطلاع على تفاصيل هذه القرارات ينظر ، راجحي لخضر ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، 2015 ، ص 91 وما بعدها . ينظر ايضاً ، فلوس ياسين ، التدخل في ليبيا بين الشرعية والعدوان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017 ، ص 15 وما بعدها
31. د. هشام بشير ، د. ابراهيم عبد ربه ابراهيم ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2012 ، ص 142 .
32. مجادي امين ، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلاي ياسين ، الجزائر ، 2018 ، ص 274. ينظر ايضاً ، د. شاهين الشاهين ، التدخل الدولي من اجل الإنسانية واشكالياته ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد (4) ، 2004 ، ص 255.
33. مجادي امين ، مصدر سابق ، ص 285.
34. د. بلال علي السنور ، د. رضوان محمود المجالي ، مصدر سابق ، ص 244.
35. بن عار امام ، الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الامريكي ، - دراسة حالة العراق - رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2008 ، ص 47 - 48 .
36. د. محمد يونس الصانع ، اسانيد الولايات المتحدة الامريكية بشأن الحرب الاستباقية ، مجلة الرافيدين للحقوق ، المجلد (11) العدد (40) ، 2009 ، ص 235
37. العريش عبدالرحيم ، بن حامة لمن ، مصدر سابق ، ص 46.
38. د. عبدالحق مرسي ، مصدر سابق ، ص 266.
39. توبواش فطيمة ، مصدر سابق ، ص 99.
40. العريش عبدالرحمن ، بن حامة لمن ، مصدر سابق ، ص 48.